Distr.
GENERAL

A/37/728
13 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٩٣ من جدول الاعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ان تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الامين العام " وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند والبند ١٢ معا في جلساتها ٥٧ ، و ٥٨ ، و ٦٢ الى ٦٦ ، و ٦٨ الى ٧٢ ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . ويرد سرد للمناقشة التي اجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (أنظر A/C.3/37/SR.57 و 58 ، و 62-66 ، و 68 و 72) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام (A/37/530) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الامم المتحدة (A/37/292) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الاقليمي لرؤساء حكومات الكومنولث ، المعقود في سوفا ، في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/586-S/15472) .

٤ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير مركز حقوق الانسان ومدير شعبة المخدرات .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/37/L.78

٥ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر عرض ممثل جزر البهاما مشروع قرار (A/C.3/37/L.78) بعنوان " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " مقدما من باكستان ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، والفلبين ، ومصر ، والمغرب ، وانضمت اليها فيما بعد أستراليا ، وتايلند ، وسنغافورة ، وكوستاريكا ، ونيجيريا .

٦ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل جزر البهاما ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار شفويا وذلك باضافة كلمة " مواصلة " قبل عبارة " منح المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة " .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٨) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذى اعترفت فيه بالحاجة الى القيام ، في اطار الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات(١) ، بشن حملة دولية فعالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، والى قرارها ٣٦/١٦٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الذى اعتمدت فيه الاستراتيجية وبرنامج العمل الخمسي الأساسي ،

واذ تشير أيضا الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٩ و ١٩٨٢/٨ المؤرخين في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(٢) ،

واذ تعيد تأكيد الحاجة الى تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الاقليمي والاقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، للقضاء على الاتجار غير المشروع ،

واذ تعترف بأن دولا كثيرة من بينها بلدان نامية ، تواصل تحويل موارد بشرية ومالية وموارد اخرى كبيرة الى مكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

(٢) A/37/530 .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على الانتاج غير المشروع للمخدرات والطلب عليها ، ولكنها مع ذلك تتأثر تأثرا خطيرا بانتقال المخدرات غير المشروع ، على الصعيدين المحلي والدولي معا ،

واذ تلاحظ الدور الهام الذى تضطلع به المعاهدات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات في استحداث اجراءات مضادة فعالة لمكافحة عرض المخدرات والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذى يضطلع به صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات في تنفيذ البرامج المختلفة لمراقبة المخدرات لا سيما في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة الى الصندوق كيما يتسنى له مواصلة القيام بأعماله القيّمة للغاية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تطلب الى الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات أن تصدق عليها ، وان تحاول ، ريثما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على الاسهام أو مواصلة الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات قصد تمكينه من مواصلة القيام ببرامجه المفيدة في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات ؛

٤ - تحث المنظمات والبرامج في منظومة الامم المتحدة وكذلك الدول الاعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدة التقنية وغيرها من اشكال المساعدة ، لا سيما في مجال تدريب الفنيين المختصين في تنفيذ القوانين ، الى أشد البلدان تأثرا بانتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وباساءة استعمال المخدرات ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات باستقصاء جميع الطرق المؤدية الى ادخال مزيد من التحسين على عملية تنسيق الانشطة الاقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمالها وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) استقصاء جدوى القيام ، على أساس مستمر ، بانشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛

(ب) اعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية الى التخفيف من المشاكل الخاصة التي تعاني منها دول المرور العابر ؛

(ج) النظر في عقد اجتماع اقليمي في عام ١٩٨٦ لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكرّس عددا خاصا من " نشرة المخدرات " التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لاجراء تحليل لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، كيما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " .

Digitized by UNDG Library